المحاضرة 01

الأهداف الإجرائية:

- أن يحدّد مفهوم علم النحو.

- أن يتعرف على مفهوم أصول النحو..

- أن يتعرف على تاريخ و مرجعية أصول النحو.

النحو: جاء في حاشية (الخُضَري) على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك أنَّ للنَّحو ستَّة معان، القصدُ والجهة: كـ (نحوْتُ نحو البيت)، والمثلُ: كـ (زيدٌ نحو عمرٍ)، والمقدارُ: كـ (عندي نحوَ ألفٍ)، والقسم: كـ (هذا على خمسة أنحاء)، والبعضُ: كـ (أكلت نحوَ السمكة)، وأظهرها وأكثرها الأوَّل.

ونحوت نحو الشيء قصدت، لأنَّ المتكلم ينحو به منهاج كلام العرب إفرادًا وتركيبًا[1].

وقد اتفق العلماء على المعاني اللغوية، لكنهم لم يتفقوا على المعاني الاصطلاحية. فلم يذكر سيبويه (ت 180هـ) في الكتاب تعريف النحو، وهو أوَّل كتاب نحوي ولغوي وصل إلينا، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اشتغاله باستنباط الأحكام

---

[1] المصباح المنير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، اعتنى به وراجعه: عزت زينهم عبد الواحد، ط 1، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 2008، ص 387.

والقواعد النحوية وتصنيف اللغة، أو لوضوح العلم وبيانه في زمنه، أو لعل الدرس اللغوي في تلك المرحلة لم يكن يهتم بتعريف العلم وحدّه.

وأوَّل تعريف ذكر في كتاب (الأصول في النحو) لابن السرّاج (ت 316هـ) قال: «النحو إنما أريد به أن ينحو المتكلم إذا تعلمه كلام العرب، وهو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب، حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة، فباستقراء كلام العربفاعلم: أن الفاعل رفع، والمفعول به نصب، وأن فعل مما عينه: ياء أو واو تُقلب عينُه من قولهم: قام وباع»[2].

مصطلح أصول النحو:

فهو مركب من كلمتين أصول ونحو، النحو قد تعرضنا لمفهومه، أما مصطلح أصول، فهو قديم في التراث العربي، فقد ظهر في بيئة الفقهاء ثم انتقل إلى بيئة النحاة.

الأصل: لغة: أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثَبت أصلُه وقويَ ثم كثُر حتى قيل: أصل كلِّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد[3].

وعرَّفه ابن منظور فقال: «أصل الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول... وأصل الشيء صار ذا أصل»[4].

---

[2] الأصول في النحو، ابن السراج، تح: عبد الحسين الفتلي، (ط 1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (35/1).

[3] المصباح المنير، الفيومي، ص 16.

تعريف علم أصول النحو:

عرفه ابن الأنباري (ت 577هـ) فقال: «أصول النّحو أدلّة النّحو التي تفرّعت منها فروعُه وفصولُه، كما أنّ أصول الفقه أدلّة الفقه التي تنوّعت عنها جملته وتفصيلهُ. وفائدته: التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل، فإنَّ المخلد إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا يَنْفَكُّ في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياب»[5].

فقد جعل ابن الأنباري الأصول هي الأدلة، كما أشار إلى أن مصطلح علم أصول النحو مثل مصطلح علم أصول الفقه، وفيه إشارة إلى تشابه العلمين.

وعرَّفه السيوطي (ت 911هـ) بأنه «علم يُبحَث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلَّته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدلُ»[6].

شرح التعريف:

لقد تولى السيوطي شرح هذا التعريف:

فقوله: (علم)، أي: صناعة فلا يرد ما أورد على التعبير به في حدّ أصول الفقه من كونه يلزم عليه فقدُه إذا فُقِدَ العالِمُ به؛ لأنه صناعة مدوّنة، مقررة وُجدَ العالمُ به أو لا.

فالصناعة هي العلم الذي يحصل بالتمرن، وله قواعد مقررة ومضبوطة، والصناعة ملكة تحصل نتيجة المران.

---

[4] لسان العرب، ابن منظور.

[5] لمع الأدلة، ابن الأنباري، تح: سعيد الأفغاني، دط، مطبعة الجامعة السورية، (دت).

[6] الاقتراح، السيوطي، ص 35.

والعرب تفرق بين الصناعة والمعرفة؛ فالصناعة تحتاج إلى التمرن بينما المعرفة تحصّل، والفرق بينهما مثل الفرق بين تقطيع أبيات القصيدة ومعرفة وزنها وبين معرفة معاني هذه الأبيات، فالتقطيع صناعة مبنية على قواعد يتمرن المرء على تطبيقها، على حين أنَّ معرفة معاني الأبيات ودلالاتها يحتاج إلى أن نتذكر ما تعلمناه دون أن تكون هناك قواعد ثابتة، فعلم العروض صناعة، والمعنى المعجمي معرفة.

وقول (عن أدلة النحو) أخرج كل صناعة سوى علم النحو.

وأدلة النحو كثيرة، ولكن الغالبة هي أربعة أدلة هي:

السماع، والقياس، والإجماع، واستصحاب الحال.